

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .
وأما إذا قال ملكه لعمر و غصبته من زيد فجزم المصنف هنا بأنه يلزمه دفعه إلى زيد
ويغرم قيمته لعمر .
وهو المذهب .
جزم به في الوجيز وشرح ابن منجي والهداية والمذهب والخلاصة .
وقدمه في المغنى والشرح والرايعتين .
وقال هذا الأشهر .
وقيل يلزمه دفعه إلى عمر ويغرم قيمته لزيد .
قال المصنف وهذا وجه حسن .
قال في المحرر وهو الأصح .
وأطلقهما في الفروع والحاوي الصغير والنظم .
وقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يضمن المقر لعمر شيئا .
ذكره في المحرر .
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله \$ فائدة .
لو قال غصبته من زيد وملكه لعمر فجزم في المغنى والمحرر وغيرهما أنه لزيد ولم يغرم
لعمر شيئا .
قال في الرايعتين أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمر شيئا في الأشهر .
انتهى .
وقيل يغرم قيمته لعمر كالتى قبلها .
وأطلقهما في الفروع والحاوي الصغير .
وقال في الرعاية الصغير بعد ذكر المسألتين وإن قال ملكه لعمر و غصبته من زيد دفعه
إلى زيد وقيمته إلى عمر